

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٢

بزراعة السيد المستشار / أحمد شويبة الحمد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين :
 محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد أحمد ، محمد محمد يحيى وأحمد طارق البابل

(٢٠٣)

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض . نيابة . إدارة قضايا الحكومة . هيئة التأمينات الاجتماعية .
 الطعن بالنقض . رفعه من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن هيئة التأمينات الاجتماعية دون
 تفويض خاص صحيح ، وله ذلك . م ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ . اختصاص الادارة القانونية
 للهيئة بمباشرة الدعاوى امام المحاكم لا يجوز دون ذلك .

(٢) تأمينات اجتماعية . عمل " علاقة عمل " . حكم جنائي .

القضاء ببراءة ذم لصاحب العمل من اشتراكات هيئة التأمينات من فترة سابقة عن عقد الشركة
 المبرم بينه وبين العمال المنتحقة بهم تلك الاشتراكات اعتمادا على حكم جنائي قس براءته
 من تهمة عدم التأمين على هؤلاء العمال في تاريخ لاحق لعقد الشركة . معاً في قانون وله ذلك .

(٣) عمل " علاقة عمل : أجر " شركات .

الشريك المتضامن . علاقته بالشركة ، اوست علاقة عمل . ما يأخذه مقابل عمله حصه من الربح
 ولو لم أجر .

١ - مفاد نصوص المادتين ١ و ٣ من قانون الإدارات القانونية ٤٧
 لسنة ٧٣ والمادة الثانية من مواد إصداره والمادة السادسة من القانون ٧٥
 لسنة ٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة أن اختصاص الادرات القانونية
 واوصيات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرفعة ومباشرة الدعاوى
 المنازعات عنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص إدارة قضايا الحكومة أن تنوب
 عن الجهات فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها

ودرجاتها والذى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ،
لما كان ذلك وكانت إدارة قضايا الحكومة ودلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة
مختصة بنهر المادة السادسة المشار إليها أن تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر
مراشق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبره فى القانون العام . وإن
هذه الإدارة تكون مختصة أن تنوب عن الهيئه العامة للتأمينات الاجتماعية
فما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة
لتفويض خاص فى كل قضية .

٢ - لما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قدم إلى الطاعنة
امتارات موقعا عليها منه بطلب الاشتراك لديها عن المطعون ضدهم الثانى والثالث
والرابع بصفتهم عمال لديه اعتبارا من ١٠/١/١٩٦٥ بالنسبة للمطعون ضده الثانى
واعتبارا من ١٤/١/١٩٦٤ بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع ،
وأنه فى ٨/٥/١٩٦٧ أخطر الطاعنة بانتهاء خدمتهم لديه بعد أن أصبحوا شركاء معه
بمقتضى عقد الشركة المبرم فى ١/٥/١٩٦٦ والثابت التاريخ فى ٢٥/٥/١٩٦٦
ونحروجهم بذلك من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ٦٤
وكان الحكم الصادر فى اللجنة رقم ١٤٥٣ لسنة ٦٦ قنا قد قضى ببراءة مورث
المطعون ضدهم من تهمة هدم التأمين عن عماله استنادا إلى قيام عقد الشركة
فى ٢٥/٦/١٩٦٦ وكانت الواقعة محل المحاكمة فى ٢٨/٦/١٩٦٦ بما لا يتأدى معه
الاحتجاج به فى النزاع حول علاقة العمل التى نشأت بين المطعون ضدهم الثانى
والثالث والرابع وبين المورث قبل هذا التاريخ كما هو مقرر بنص المادة ١٠٢
من قانون الأثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم
الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها وكان فصله ضروريا . لما كان ذلك فإن
الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المصعون فيه إذ قضى ببراءة ذمة مورث المطعون
ضدهم من اشتراكات التأمين وفوائد التأخير المستعقة عن المطعون ضدهم الثانى
والثالث والرابع فى الفترة السابقة على قيام عقد الشركة تأسيسا على أنهم كانوا
شركاء للمورث ولم يكونوا عمالا لديه يكون قد أخذ فى تطبيق القانون .

٣ - لما كانت علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن وفى شركة
التوصية ليست - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وإنما

علاقة شركة وأن ما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته هو في حقيقته حصه
من الربح وليس اجرا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن وقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -
تتصل في أن مورث المطعون ضدهم - أقام على الطاعنة -
الهيئة العام للتأمينات الاجتماعية - وأحر الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٣ مدني
كلّي قنا بطلب الحكم ببراءة دتمته من مبلغ ٣٧٦ ج و ٨٧٠ م . وقال بيانها لها
إن الطاعنة طالته باشتراكات تأمين وفوائد وفرامات تأخير قيمتها ٣٧٦ ج و ٨٧٠ م
ولما كانت دتمته بريئة من هذا المبلغ لعدم إستخدامه عمالا ولأن المطعو ضدهم
الثاني والثالث والرابع كانوا شركاء معه ولم يكونوا عمالا لديه فقد أقام لدعوى
يطلبه آنف البيان . وبتاريخ ١٩٧٤/٣/١٩ حكمت المحكمة برفض الدفء بعدم
قبول الدعى وبقولها وبندب مكتب الخبراء لاداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ،
وبعد أن قد الخبير تقريره قصت في ١٨ / ٣ / ١٩٧٥ براءة ذمة مورث
المطعون . ثم فيما زاد هو مبلغ ٧ ج و ١٢٦ م ، استأنفت الطاعنة هذا
الحكم ، بحكمه استئناف أسبسط وقيد الاستئناف برقم ١١١ لسنة ٥٠ ق .
وتاريخ ١٥ / ١١ / ٩٧٣ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف . براءة ذمة
مورث المطعون ضدهم فيما زاد على مبلغ ٢٠ ج و ٦٦٦ م ، طعنن الطاعنة
في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم
قبول الطعن لرفعه بصحيفة موعدها من ممثل إدارة قضايا الحكومة دون أن
يكن لديه تمويض من الطاعنة رفته . وأبدت رأيها في موضوع الطعن بنقض
الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحدث لنظره
جاءه ١١ / ١٩٨٢ وفيها التزم النيابة رأيها .

م . (١٦) م .

وحيث إن مبنى الدفع من النيابة العامة بعدم قبول الطعن أن إدارة قضايا الحكومة، أقامت الطعن عن الهيئة الطاعنة في حين أن الإدارة القانونية للهيئة هي المختصة بمباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم عملاً بنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالإدارات القانونية وما لم تقدم إدارة قضايا الحكومة تفويضا من الهيئة يخولها التقرير بهذا الطعن عملاً بنص المادة الثالثة من هذا القانون ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفع من غير ذي صفة .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن النص في المادة الأولى من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " .. تتولى الإدارة القانونية في الجهة المشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية (أولاً) المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم والذى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ومتابعة تنفيذ الأحكام " والنص في المادة الثالثة من ذات القانون على أن " لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة تكليف إدارتها القانونية بأى عمل مما تخصص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة لها بسبب أهميته وظروفه ، كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها ، بناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها طرفاً فيها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتها " والنص في المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون على أنه " لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الإخلال باختصاصات الهيئات النقابية المقررة فى قوانينها ولا بأحكام قانون المحاماة " والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة على أن " تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع عنها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى حولها لقانون اختصاصها قضائياً " يدل على أن اختصاص الإدارات

القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها أمام المحاكم لا يحل باختصاص إدارة قضايا الحكومة أن تنوب عن الجهات المنهوص عليها في المادة السادسة من قانونها فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا ، لما كان ذلك ، وكانت إدارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مختصة بنص المادة السادسة المشار إليها بأن تنوب عن الهيئات العامة التي تباشر مراقب الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة في القانون العام ، فإن هذه الإدارة تكون مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للأمينات الاجتماعية فيما يرفع منها أو عنها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة للمريض حاصر في كل قضية ، ومن ثم يكون الطعن المسائل قد رفع ممن يملك رفعه عن الهيئة ، ويكون الدفع المبدئي من النيابة في هذا الشأن قائما على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوصافه الشكلية .

وحيث إنه مما تعاهه الماعنه الوجه الأول من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون . وفي بيان ذلك نقول أنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المذكور فيه قد أسمر قصاه براءة ذمة مورث المطعون ضدهم من اشتراكات التأمين ومر فواً التأخير المستحقة عن المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع على أنهم كانوا ركاء لاورث ولبسوا عمالا لديه واستدل على ذلك بعقد الشركة المبرم بين المصرفين في ١٩٠١/٥ ، والنابت التاريخ في ١٩٦٦/١٢٥ وبالحكم الصادر في اللجنة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ قنا بتاريخ ١٩٦٧/٥ براءة لمورث من تهمة عدم التأمين على المطعون ضدهما الثاني والرابع في ١٩٦٦/١/٢٨ - في حين أن المطعون ضده الثاني كان عمالا لدى المورث ، في ١٩٦٥/١٠/١ وكان لمطعون ضدهما الثالث والرابع عاملين لديه في ١٩٦٤/٤ واستمرت علاقة العمل بين الطرفين حتى قيام الشركة في ١٩٦٩/٦/٢٥ وخروجهم منذ هذا التاريخ من نعاوى تهديفي القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبارهم قد أصبحوا أصحاب عمل واستفقت عنهم سعة العامر . ولا حجية للحكم الابتدائي

سالف الذكر في نفي علاقة العمل بين الطرفين لأن الواقعة التي فصل فيها لاحقة على تاريخ إبرام عقد الشركة . وقد تمت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بحقها في اقتضاء اشتراكات التأمين وفوائد التأخير المدعومة بحقها عن المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع خلال العترة من ١/٤/١٩٦٤ حتى تاريخ قيام شركة في ٢٥/٦/١٩٦٦ إلا أن المحكم المطعون فيه نفت عن هذا الدفاع بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي صديد . ذلك أنه لما كان المترح قد أصدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بقانون التأمينات الاجتماعية المعمول به اعتباراً من ١/٤/١٩٦٤ والذي يحكم واقعة الدعوى ، ونص في مادته الثانية على أن (تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم فيما عدا الفئات الآتية : (١) العاملين في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية المتفعين بأحكام قوانين التأمين والمعاشات . (٢) العاملين في الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص . (٣) خدم المنازل . ورئيس الجمهورية وبناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها وبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الاجور والمزايا بالنسبة إلى هذه الفئات : (١) .. (٢) .. (٣) ذوى المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم وأصحاب الحرف (٤) أصحاب الأعمال أنفسهم) بما مفاده سريان أحكام هذا القانون على جميع العاملين عدا من نوهت عنهم تلك المادة ومن بينهم أصحاب الأعمال الذين يخرجون عن نطاق تطبيق القانون طالما لم يصدر في شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار بذلك من رئيس الجمهورية ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم قدم إلى الطاعنة استمارات موقعا عليها منه بطلب الاشتراك لئلا عن المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع يصفقهم عمالاً لديه

اعتباراً من ۱۹۶۵/۱۰/۱ بالنسبة للمطعمون صده الثاني واعتباراً من ۱۹۶۴/۴/۱ بالنسبة للمطعمون ضد هما الثالث والرابع ، وانه في ۱۹۶۷ ۵/۸ أخطر الطامنة باتهاء خدمتهم المدي بعد أن أصبحوا شركاء ۴۰۰ مقتضى عقد الشركة المبرم في ۱۹۶۶/۵/۱ واثابت التاريخ في ۱۹۶۶/۵/۲۵ ونحروجهم بذلك من نطاق تطبيق قانون التامينات الاجتماعية رقم ۶۳ لسنة ۱۹۶۴ ، وكان الحكم الصادر في اللجنة رقم ۱۴۵۳ لسنة ۱۹۶۶ قنا قد قضى ببراءة مورث المطعمون ضدهم من ذمة عدم التأمين من عماله استناداً الى قيام عقد الشركة في ۱۹۶۶/۶/۲۵ وكانت الواقعة محل المحاكمة في ۱۹۶۶/۶/۲۸ بما لا يتأدى منه الاحتجاج به في النزاع حول علاقة العمل التي نشأت بين المطعمون ضدهم الثاني والثالث والرابع وبين المورث قبل هذا التاريخ لما هو مقرر بنص المادة ۱۰۲ من قانون الإثبات رقم ۲۵ لسنة ۱۹۶۶ من أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الابتدائي إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضرورياً — لما كان ذلك فإن الحكم لا ابتدائي المؤيد بالحكم المطعمون فيه إذ قضى ببراءة ذمة مورث المطعمون ضدهم من اشتراكات التأمين وفوائد التأخير المستحقة من المطعمون ضدهم الثاني والثالث والرابع في الفترة السابقة على قيام عقد الشركة تأسيساً على أنهم كانوا شركاء للمورث ولم يكونوا عمالاً لديه يتكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا — بب .

وحيث إن الطامنة تنعى بالوجه الثاني من سبب الطعن على الحكم المطعمون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب . وفي بيان ذلك تقول انه لما كان الثابت عقد شركة أنها شركة توصية بسيطة وأن مورث المطعمون ضدهم المدير المسئول عنها يجمع بين صفة الشريك في الشركة وصفة العامل بها ويتمين بالتالي إخضاعه لقانون التامينات الاجتماعية . وإذ انتهى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعمون فيه إلى استبعاده من نطاق تطبيق هذا القانون من تاريخ نشوء عقد الشركة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى في غير محله . ذلك أنه لما كانت علاقة المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن وفي شركة التوصية ليست — وعلى ما استقر عليه

قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وإنما علاقة شركة . وإن ما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته هو في حقيقته حصة من الربح وليس أجرا . وكان واقع الدعوى أن عقد الشركة النابت التاريخ في ١٩٦٦ ٦/٢٥ تضمن الاتفاق بين مورث المطعون ضدهم وبين المطعون ضدهم الثاني والثالث والرابع على إنشاء شركة توصية بسيطة يكون المورث مديرها وتتخذ اسمه عنوانا لها بما يفاده ان المورث كان مديرا للشركة وشريكا متضامنا فيها ولم يكن حاملا لديها ومن ثم لا يكون خاضعا لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . فإن الدعوى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم تبين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما ورد بالوجه الأول من سبب الطعن .